سلم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للمستوم اذ لا تعدي في الدفع
اما اذا لم يأذن له فيضمن من الفصولين رجل وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشتراه وجاء
بفعل الآمر لم يدر بانه هو فالقول قوله مع يمينه لانه منكر وبان الوكيل ويعتق عليه باقراره
ان هذا اخوه وشراؤه له من الواقعات اراد وكيل البيع اثبات وكالته يجب بان ينكر موكله
لا يسمع انكاره ولو جحد احدهما بيع الوكيل العين الى رجل ثم ادعى انه وكيل بقبض
ثمنه فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيها امر القاضي بتسليمه
اليه والثاني ان يقول بهذا الفلان ابيعه منك ودفعه بملك المبيع في يدك او ينقص قيمته
فبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض من الفصولين رجل على آخر
الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فذهب وقبض ثم جاء ودفعها الى المرسل
انكر الدفع فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما كان قبض لانه ينزل منزلة
المودع من الواقعات لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على الوكالة من غير خصم
ولو قضى عليه صح لانه قضاء في مجتهد فيه من القنية من فتاوى برهان الدين
المرأة اذا وكلت رجلا بالنكاح اذا زوجها من نفسه لا يجوز ولو امر امرأة
ان تزوجها امرأة فزوجته نفسها لا يصح ولو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
ابنته الصغيرة او وكل من هي امرها بغير اذنه لا يجوز كما في البيع ولو زوجه
الاب ابنته الصغيرة من عبده روي عن محمد انه لا يجوز وفي ابنته الكبيرة صح
لان تقبل من الواقعات وكله ان يزوجه امرأة على الف فزوجها على الفين وهما
يتوقف العقد لان النكاح بالفين غير النكاح بالف وقيل انه فصار العقد
عقدا آخر لم يدخل تحت الوكالة فهو يتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل
العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد الرضا
صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل فلم يكن دخوله مع العلم بما صنعه
الوكيل فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل لان الدخول حصل في
شبهة العقد فانه وطئها على انها امرأته فصار كما لو زفت اليه غير امرأته فلها

الاقل

الاقل كما في النكاح الكافي فكذا هذا وكذلك لو امره بان يزوجه امرأة بالف نسيئة
فزوجها بالف حالة يتوقف على اجازته لانه زاد على ما سماه الموكل لان النقد خير من النسيئة
من المحيط ولا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل او مستورين بل يصح بمجرد العلم في اذا اخبره
فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه من الواقعات ذكر في مختصر المحيط وكل الاب
رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز ويجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشرائه
من نفسه استحسانا وعند زفر لا يجوز قياسا ولو جعل الاب اذنا للصبي بالتصرف
من الفتاوى الكبرى الوكيل ببيع وبخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الصبي
اذ الوكيل نائب عن موكله من الجامع التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضى الخصم
عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم على قول قبيل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا
يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على سفر والمخدرة كالمريض هو المختار من الجامع
قال محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا
للجهالة من البزازية فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف
قوله وكلتك حيث لا يقتصر في قول تعليقه بالشرط وتعليق الوكالة جائز
بخلاف الوكالة الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بالشرط المتعارف على ما يأتي من البزازية
وكله بالبيع والخصومة او التقاضي ثم حلف انه موكله بشيء وهو عالم بذلك او نهى فيعزل اخرجه
عنها علق وكالته بشيء ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني
وكله بطلاقها ان خرج للسفر ولم يرجع الى كذا او خرج وكتب الى الوكيل قبل العدة اني
عزلتك عنها صح العزل عند نصر بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع على ما ذكر عن الامام
وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصر لا يجبر فملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال
يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك وكلت بان يزوجها
بعد عدتها ثم عزلته في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق
امرأته من البزازية وكل الاب متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)